

153764 - ماتت وتركت زوجا وبنتا وابنين

السؤال

كيف تقسم تركة امرأة تركت خلفها ولدين وفتاة ووالدهم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابنين وبنتا ، فإن التركة تقسم كما يلي :

للزوج الربع ، لقوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ) النساء/12 .

والباقي للأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11

وعند تقسيم التركة تقسم التركة إلى 20 جزءاً متساوياً فيكون :

نصيب الزوج = التركة $\times 5 \div 20$

ونصيب البنت = التركة $\times 3 \div 20$

ونصيب الابن = التركة $\times 6 \div 20$

والله أعلم .